

كتاب الصلح

هو عقد برفع النزاع ويجوز مع إقرار وسكوت وإنكار، فالأول كالبيع إن وقع عن مال

كتاب الصلح

وجه المناسبة في إيراده بعد الإقرار إن كان إنكار المقر سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح ضد الفساد، وفي الشرع (هو) أي الصلح (عقد برفع النزاع) من الطرفين، وسببه تعلق البقاء المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له، كما في الدرر، وفي العناية الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين بالتعيين، وقال: وأما إذا وقع الدعوى في الدراهم، وطلب الصلح على ذلك الجنس، فقد تم الصلح بقول المدعي: فعلت ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعي عليه، وشرطه العقل لا البلوغ، والحرية وصح من صبي مأذون إن عري عن ضرر بين، ومن عبد

كتاب الصلح

لا يخفى أن إنكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة والتصالح خلاف التخاصم والخاصمة وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والصلح المستقيم الحال في نفسه، ذكره القهستاني وفي صلاة الجوهرة الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وإنما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعاً (عقد) أفاد أن ركنه الإيجاب والقبول أي إلا فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول لأنه اسقاط فيتم بالمسقط وسيجيء (يرفع) بالتراضي (النزاع) بين المدعي والمدعي عليه، وبه يخرج سائر العقود، وأفاد صحته بعد الدعوى الفاسدة لأنه لدفع النزاع، وذا يتحقق في الفاسدة وقيل لا يصح لأنه لافتداء اليمين المترتبة على الصحيحة كما لا يصح بعد الباطلة، ذكره القهستاني معزياً للخلاصة وغيرها. (قلت): لكن في التنوير

مأذون ومكاتب، وشرط أيضاً كون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه، وكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوماً، كان المصالح عنه، أو مجهولاً لا يصح الصلح أو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة، وحد القذف، والكفالة بالنفس وحكمة وقوع البراءة عن الدعوى كما في المنح، والبحر (ويجوز) الصلح (مع إقرار) من المدعي عليه (وسكوت) منه بأن لا يقر، ولا ينكر (وإنكار) وكل ذلك جائز عندنا لقوله تعالى: ﴿والصلح خير عرفه باللام﴾ [النساء: ١٢٨]، فالظاهر العموم ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً وحرم حلالاً»^(١). وقال الشافعي: لا يجوز مع الإنكار والسكوت لأنهما صلح أحلَّ حراماً لأنه أخذ المال بغير حق في زعم المدعي فكان رشوةً، ولنا ما تلونا، وأول ما روينا بتأويل آخر أحلَّ حراماً لعينه، كالخمر أو حرم حلالاً لعينه كالصلح، على أن لا يطأ الضرة، وفي العناية تفصيل فليراجع (فالأول) أي الصلح بالإقرار (كالبيع) في أحكامه (إن وقع عن مال

وقيل: يصح مطلقاً أي ولو بعد الباطلة واعتمده صدر الشريعة آخر الباب وأقرّه في المنح وابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر، لكن قدمنا في الدعوى عن التنوير لو تصالحا على تحليف المدعي فالصلح باطل ولو حلف لا يجب المال ونحوه في عامة الكتب كقاضيخان بزيادة أنه لو قال لخصمه: إن حلفت دفعت لك فحلف ودفع إليه أن بحكم الشرط له أن يسترده لأنه شرط باطل. وفي المنح عن الصيرفية صالحه بمال ثم أقرَّ أنه مبطل في دعواه له أن يسترده، وقيل: لا فليحفظ وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي وعبد مأذونين وكون المصالح عليه معلوماً، إن احتج لقبضه والمصالح عنه حق يعتاض عنه ولو مجهولاً أو غير مال كقود وتعزير وحكمه البراءة عن الدعوى وندبه بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً»، أي لعينه، قيل أو لغيره كما نقله الباقر عن البرويني في حاشيته على الأكمل، وعن عمر رضي الله عنه رد والخصوم كي تصطلحوا فإنَّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن، ذكره الزاهدي لكن في القهستاني عن الذخيرة، ولا ينبغي للقاضي أن يباشره بنفسه إلا إذا كان وجه القضاء غير مستبين، أو وقت الخصومة بين بلدتين أو قبيلتين أو محرمين فإن وقعت بين أجنبيين قضي بينهما انتهى. (قلت): وكتبت في شرح التنوير تبعاً للأشبهاء أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إلا في ثلاث: لريبة ولرجاء صلح أقارب وإذا استمهل المدعي فليحفظ. (ويجوز مع إقرار وسكوت وإنكار) وقال الشافعي: لا يجوز مع الأخيرين ولنا عموم ما ذكرنا. وفي القهستاني عن النهاية عن أبي منصور الماتريدي أن الشيطان لم يعمل إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما

(١) أخرجه الترمذي (أحكام، ١٧)، وأبو داود (أفضية، ١٢)، وابن ماجه (أحكام، ٢٣)، وأحمد بن حنبل

بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية وتفسده جهالة البدل جهالة المصالح عنه وتشرط القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه وإن استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه وإن وقع عن مالٍ بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت أحدهما، والأخيران

(بمال) لوجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من غير جنسه، ثم فرعه بقوله: (فتثبت فيه الشفعة) أي تثبت الشفعة في الصلح عن عقار أو على عقار كما ثبت في المبيع فللشفيح حق المطالبة في كل منهما (والرد بالعيب) بأن كان بدل الصلح عبداً مثلاً فوجد المدعي فيه عيباً له أن يرده (وخيار الرؤية) بأن لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه فله الخيار فيه (والشرط) بأن يصالح على شيء فشرط أحدهما الخيار لنفسه لأنه من أحكامهم البيع (وتفسده) أي الصلح (جهالة البدل) أي الذي وقع عليه الصلح لأنه بيع، فصار كجهالة الثمن لا تفسده (جهالة المصالح عنه) لأنه يسقط، وجهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة خلافاً للشافعي، وفي العناية تفصيل فليطالع (وتشرط القدرة على تسليم البدل) لأن القدرة عليه شرط في صحة الصلح ككون معلومية البدل شرطاً في الصحة (وإن استحق) في صلح مع إقرار (بعض المصالح عنه أو) استحق (كله رجع) المدعى عليه على المدعي (بكل البدل أو بعضه) صورته ادعى زيد داراً مثلاً في يد عمرو فأقر عمرو وصالح زيداً على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو، ثم استحق نصف الدار مثلاً أو كلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهماً في الأولى، وبمائة درهم في الثانية، وفي تحرير المصنف في اللف والنشر الغير المرتب، وأما تصوير صاحب الدرر في هذا المحل لا يوافق متنه، بل الصواب ما صورناه يتبع (وإن استحق بعض البدل أو كله رجع) المدعي وهو زيد على المدعي عليه، وهو عمرو (بكل المصالح عنه أو بعضه) لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما أخذ منه بالاستحقاق، رجع بما دفع إن كلاً فبالكل وإن بعضاً فبالبعض (وإن وقع) الصلح عن إقرار (عن مالٍ بمنفعة اعتبر) هذا الصلح (إجارة) صورته ادعى على رجل شيئاً واعترف به، ثم صالحه

.....
 (كالبيع إن وقع عن مال بمال) فتجري فيه أحكامه (فتثبت فيه الشفعة) لواحد البلدين عقاراً لا لو كلاهما عقاراً، ذكره القهستاني، (والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط) والعيب (و) كذا (تفسده جهالة البدل) المصالح عليه (لا جهالة المصالح عنه) لأنه إسقاط (وتشرط القدرة على تسليم البدل) لكن في القهستاني عن قاضيخان، إن كانا مجهولين واحتيج لتسليمها تفسد الجهالة، وإلا فلو ادعى حقاً مجهولاً من دار فصالحه على حق مجهول من أرض لم يجز ولو صالحه على أن يترك كل منهما دعواه جاز، انتهى (و) كذا (إن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه) وإن استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه (و) حكمه (و) حكمه (إن وقع) الصلح (من مالٍ بمنفعة اعتبر إجارة) كخدمة عبد وسكنى دار فتجري فيه أحكامها (فيشترط فيه التوقيت) إن احتيج

معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار

على سكنى داره سنة أو على ركوب دابته معلومة، أو على لبس ثوبه أو خدمة عبده أو زراعة أرضه مدة معلومة، فيكون في معنى الإجارة، لأنَّ العبرة للمعاني، والإجارة تملك المنفعة، وهذا الصلح كذلك، ثم فرعه بقوله: (فيشترط فيه التوقيت) لكن هذا في الأجير الخاص بأن ادعى شيئاً فوق الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة، وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت، كما إذا صالحه على صبغ الثوب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام إلى موضع، كما في التبيين (ويبطل) الصلح (بموت أحدهما) أي أحد المتصالحين لأنَّهما كالمؤجر والمستأجر.

وكذا يبطل بفوات المنفعة قبل الاستيفاء فيعود إلى الدعوى، ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل بقدر ما بقي فيرجع في دعواه بقدره، وهذا قول محمد، وهو القياس لأنَّه إجارة وهي تبطل بواحد من هذه الأشياء. وقال أبو يوسف: لا يبطل الصلح بموت المدعي عليه، بل المدعي يستوفي المنفعة على حاله، وإن مات المدعي.

فكذلك في خدمة العبد، وسكنى الدار، والوارث يقوم مقامه، ويبطل فيما يتفاوت فيه كلبس الثياب وركوب الدابة (والأخيران) أي الصلح عن سكوت أو إنكار (معاوضة في حق المدعي) لأنَّه يزعم أنَّ ما أخذه كان عوضاً عما يذعيه (وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر) أي المدعي عليه، لأنَّه يزعم أنَّ المدعي مفتر، ومبطل في دعواه وإنما دفع المال إليه لئلا يحلف، ولتقطع الخصومة ويجوز أن يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين، كالنكاح موجه الحل في المتناكحين والحرمة وأصولهما فيأخذ كل واحد منهما بما

عمل من إبطال الصلح على الإنكار على أنَّ دفع الرشوة لدفع الظلم جائز لخوفه على نفسه أو نسائه أو ماله أو مال يتيمة ولو منه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أما السفينة﴾ [الكهف: ٢٩] إلى ﴿فأردت أن أعيها﴾ حيث أجاز التعيب في أموال اليتامى مخافة أخذ المتغلب (فالأول) أي الصلح بإقرار حكمه إليه، وإلا لا كصبيغ ثوب حتى لو صالحه على سكنى بيت معين أبداً أو حتى يموت بطل الصلح كما في النهاية (و) كذا (يبطل بموت أحدهما) أو محل المنفعة، ولو في أثناء المدة فيبطل فيما بقي، ويرجع بقدره، وهذا كله عند محمد خلافاً لأبي يوسف ولو هلك المحل بطل بلا خلاف كركوب الدابة، وليس الثوب فلا يخلفه الوارث فيه، وإنما قيد القسمين من الإقرار بالصلح عن مال لأنَّه لو صالح عن منفعة بمال كان الإنكار كالإقرار فلو ادعى مجرى في دارٍ أو ميلٍ على سطح أو شرباً في نهر فأقر أو أنكر، ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في القهستاني عن التنف (والأخيران) أي الصلح بسكوت وإنكار عطف على قوله، فالأول (معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر) فلو حلفه عند قاضي، ثم ادعاه عند قاضي آخر فأنكر فصولح، لم يصح عند بعضهم لأنَّ اليمين بدل، وقد استوفاه وصححه آخروه كما في المنية، ويستثنى منه ما لا يمين عنده كدعواه نكاح امرأة منكراً له

صلوح عنها مع أحدهما وتجب في دار صلوح عليها وما استحق من المدعي كلاً أو بعضاً يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضاً أو كلاً يرجع المدعي إلى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم في الفصلين ولو صالح

إنكار صورته ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر أو أنكر فصالح عنها بدفع شيء آخر، لم تجب الشفعة لأن المدعي عليه يأخذها على أصل حقه، ويعطي المال دفعا للخصومة لا أنه يشتريها، ولا يلزمه زعم المدعي لأن المرء لا يؤخذ إلا بزعمه (وتجب) الشفعة (في دار صلوح عليها) أي على الدار فيما ادعى مالا على آخر فسكت أو أنكر فصالح بدفع الدار بدله لأن المدعي يأخذها عوضاً عن ماله فيؤخذ بزعمه (وما استحق من المدعي كلاً أو بعضاً) في صورة الصلح مع سكوت أو إنكار (يرد المدعي) على المدعي عليه فيها (حصته) أي ما استحق (من البدل) لأن المدعي عليه قد بذل العوض، لدفع خصومة المدعي فبالاستحقاق ظهر عدم خصومة المدعي مع المدعي عليه، فيرد ما أخذه في مقابلة الخصومة على المدعي عليه (ويرجع) المدعي (بالخصومة) مع المستحق (فيه) أي فيما استحقه بعضاً كان أو كلاً (وما استحق من البدل بعضاً أو كلاً يرجع المدعي إلى دعواه في قدره) أي في قدر البدل أي رجع المدعي إلى الدعوى في الكل إن استحق الكل، وفي قدر المستحق إن استحق البعض، لأن المدعي لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم له رجع بالبدل بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع، بأن قال أحدهما: بعتك هذا الشيء بهذا، وقال الآخر: اشتريت حيث يرجع المشتري عند الاستحقاق على المدعي عليه بالمدعي نفسه لا بالدعوى كما في التبيين (وهلاك البدل) أي بدل الصلح (قبل التسليم) إلى المدعي كاستحقاقه، أي كاستحقاق بدل الصلح فيبطل به لأن هلاك البدل في البيع يبطل البيع.

يزعم، ثم فرعه بقوله: (فلا شفعة في دار صلوح عنها) أي الدار (مع أحدهما) أي مع سكوت أو فصالحته على مال فإنه جائز اتفاقاً، ذكره البرجندي والقهستاني (فلا شفعة في دار صلوح عنها مع أحدهما) أي سكوت أو إنكار لأنه لدفع الخصومة لا لمعاوضة إلا أن الشفيع نائب عن المدعي فلو برهن أن الدار للمدعي أو حلف خصمه فنكل فله الشفعة، كما في الشرنبلالية والقهستاني (وتجب) الشفعة (في دار) مثلاً (صلوح عليها) ولو بإنكار أو إقرار لأنه معاوضة في زعم المدعي والمرء مؤاخذ بزعمه، (وما استحق) فيهما (من المدعي) بفتح العين فكما مر في الأول لأنه إن (كلاً أو بعضاً يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق) فيهما (من البدل) رجع إلى الدعوى فإن (بعضاً أو كلاً يرجع المدعي إلى دعواه في قدره) فلو الكل فالكل، وهذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فلو وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى (وهلاك البدل) كلاً أو بعضاً (قبل التسليم) للمدعي (كاستحقاقه) كذلك (في الفصلين) أي فصلي الإقرار والإنكار فيرجع بالمدعي أو بالدعوى، وهذا لو البدل مما يتعين، وإلا لم يبطل بل يرجع بمثله لأن النقود لا تتعين في العقود (ولو صالح) بالإقرار

على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته أن يزيد في البدل شيئاً أو يبرأ عن دعوى الباقي .

فكذا هذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين ، فإن لم يكن كالتقديدين لا يبطل بهلاكه (في الفصلين) أي في فصل الإقرار، وفي فصل الإنكار، والسكوت، ففي الإقرار يرجع بكله أو بعضه، وفي الإنكار يرجع بالدعوى (ولو صالح على بعض دار يدعيها) يعني إذا ادعى رجل على آخر داراً فصالحه على قطعة معلومة منها (لا يصح) الصلح، وهو على دعواه في الباقي لأنَّ البعض لا يصلح عوضاً عن الكل للزوم أن يكون الشيء عوضاً عن نفسه إذا البعض داخل في ضمن الكل، ولأنَّ ما قبضه من عين حقه، فيكون على طلبه في باقي الدار إذ الاسقاط لا يقع عن الأعيان لكونه مخصوصاً بالديون (وحيلته) أي حيلة جواز هذا الصلح (أن يزيد) المدعي عليه (في البدل شيئاً) فيصير الزائد عوضاً عن الباقي (أو يبرأ) بضم أوله وفتح ثالثة أي يبرأ المدعي عليه، أو بضم أوله وكسر ثالثة أي يبرأ المدعي المدعى عليه (عن دعوى الباقي) بأن يقول المدعي أبرأتك أو برأت من دعوى هذه الدار لأنَّ الإبراء عن دعوى العين جائز كما في الشمني .

وأخويه (على بعض داره) أو متاع أو غيرهما من أعيان (يدعيها) بأن صالحه على بيت معلوم فلو من غيرها صح باتفاق الروايات منها (لا يصح)، هذا الصلح في رواية ابن سماحة عن محمد، لأنَّه استوفى بعض حقه وأبرأ عن الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل، فتسمع دعواه الباقي، وبه أفتى شيخ الإسلام، والإمام ظهير الدين، لكن ظاهر الرواية أنَّه يصح مطلقاً فلا تسمع دعوى الباقي، قلت: وقولهم الإبراء عن الأعيان لا يصح معنان أن العين لا تصير ملكاً للمدعي عليه لا أنه يبقى المدعي على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين، فإنَّه إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة، ولذا لو ظفر به أخذه، ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما. وأما الإبراء عن دعوى الأعيان فصحيح بلا خلاف، فلذا قال (وحيلته) أي حيلة صحة هذا الصلح (أن يزيد) المدعي عليه (في البدل شيئاً) آخر كثوب أو درهم ليكون عوضاً عن باقي الدار (أو يبرأ) المدعي (عن دعوى الباقي) لصحة الإبراء عن دعوى الأعيان بأن يقول: برأت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن دعوى هذه الدار، فلا تسمع دعواه ولا بينته. وأما لو قال: أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فإنَّه باطل، وله أن يخاصم كما لو قال لمن بيده عبد: برأت منه فإنَّه يبرأ، أو لو قال: أبرأتك لا لأنَّه إنما أبرأه عن ضمانه كما في الأشباه من أحكام الدين. (قلت): ففرقوا بين أبرأتك وبرأت، أو أنا بريء لإضافة البراءة لنفسه فتعم بخلاف أبرأتك لأنَّه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما في حاشيتها معزياً للولوالحجية، ومن المهم ما في العمادية من الفصل السابع عن دعوى الخانية اتفقت الروايات أن قول: لا دعوى لي قبل فلان، ولا خصومة لي قبله يمنع الدعوى إلا في حق حادث بعد البراءة كقوله: برأت من هذا العبد، أو خرجت منه أو لا ملك لي فيه فإنَّه يمنع دعواه، انتهى كقوله: لا حق لي قبله فإنَّه يعم كل عين ودين وكفالة وغيرها مطلقاً لأنَّ لا حق نكرة في النفي والنكرة في النفي نعم .

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز إلاً على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة

فصل

(يجوز الصلح عن مجهول) لأنه إسقاط (ولا يجوز إلاً على معلوم) لأنه تملك فيؤدي إلى المنازعة والصلح على أربعة أوجه عن معلوم على معلوم، وعن مجهول على معلوم، وهما جائزان، وعن مجهول على مجهول، وعن معلوم على مجهول، وهما فاسدان، فالحاصل أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوماً لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطاً، فلا يحتاج إلى علمه به فإنه لا يفضي إلى المنازعة، وتامه في العناية وغيرها، فليطالع (فيجوز) الصلح (عن دعوى المال) لوجود معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه مطلقاً سواء كان عن إقرار أو سكوت أو إنكار (و) عن دعوى (المنفعة) كان يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجدد الوارث أو أقرّ فصالحه على مال أو على منفعة جاز لأن أخذ العوض عنها بالإجارة جائز، فكذا الصلح، لكن إنما يجوز عن المنفعة على المنفعة

كذا أطلقه محشي الأشباه وغيره، (قلت): وهذا قضاء إلاً المهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتأمل، وكما أبرأه عن الدعاوى فإنه يعم كلها إلاً إذا ادعى مالاً إرثاً عن أبيه، ولم يعلم بموته وقت الإبراء تسمع دعواه إلاً إن علم كما في البرازية من الرابع عشر في دعوى الإبراء، ووقع فيها بكراس وفي غيرها بترك جواب الشرط فليتبته لذلك، كذا أفاده الحانوتي في فتاويه، وذكر أن معنى الإبراء العام أن يكون العموم مطلقاً لا بقيد تركته أو تركتها فلا يحتاج لما استثناه في الأشباه لأنه مخصص بتركة والده وقد قدمنا عدم سماعها، ولو بالارث حيث علم بموت مورثه إلاً أن تخص المسألة المستثناة بمسألة الوصي دون الوارث فتأمل، قال: وذلك كله حيث لم تكن البراءة والإقرار بعد دعوى بشيء خاص، ولم يعمم بأن يقول: أية دعوى كانت، أو ما يفيد ذلك لما في البرازية أيضاً بعد قوله السابق بقوله، وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه، وأقرّ أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقاً تسمع، وحمل إقراره على الدعوة الأولى إلاً إذا عمم، وقال: أية دعوى كانت ونحوه، فلا خصومة بوجه من الوجوه كما ذكره في الصلح أي ونحوه مما يفيد العموم زائداً على قوله: لا دعوى له، وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم لأن من صرح بعدم سماعها بعد الإبراء المطلق صرح بسماعها بعد إبراء الوارث وغيره، لكن في محال مختلفة، وبهذا صارت مؤتلفة، وبالله التوفيق، والله أعلم.

فصل

لما ذكر شرائط الصلح وأقسامه، شرع فيما يجوز منه، وما لا يجوز فقال: (يجوز الصلح عن مجهول) لأنه إسقاط (ولا يجوز إلاً على معلوم) لأنه تملك والقسمة رباعية (فيجوز عن دعوى المال) على بدل من خلاف جنسه مطلقاً فلو بجنسه لم يجز بأكثر من قيمته، ذكره البرجندي والقهستاني (و) دعوى (المنفعة) المعهودة، ولو بمنفعة مجانسة سكنى بسكنى، وإن لم تجز إجارة السكنى بالسكنى،

والجناية في النفس وما دونها عمداً أو خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقاً بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعاً ويحرم عليه ديانة إن كان مبطلاً ولو صالحها بمال

إذا كانتا مختلفتي الجنس بأن يصلح عن السكنى على خدمة العبد مثلاً، وأما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى مثلاً، فلا يجوز كما في الدرر وغيره، وإنما احتيج إلى هذا التصوير لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر، ثم صالح لم يجز كما في السراج وغيره، لكن في البحر أن الصلح عن دعوى المال مطلقاً والمنفعة جائز، كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو مقدار المدة المدعى بها أو الأجرة.

وكذا الورثة إذا صالحوا الموصي له بالخدمة على مالٍ مطلقاً والمنافع إن اختلف جنسها فإنه يجوز لا إن اتحد انتهى (و) يصح الصلح عن دعوى (الجناية في النفس) من القتل (و) في (ما دونها) من نحو شبح الرأس وقطع اليد (عمداً) كانت الجناية (أو خطأ) أما العمد فلقوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، أي من أعطى له بدل أخيه المقتول شيء بطريق الصلح، وأما الخطأ فلأن موجه المال فالصلح كان عن المال لكنه لا تصح الزيادة على قدر الدية، والإرش على أخذ مقادير الدية للربا إلا إذا قضى القاضي بأخذ مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بزيادة جاز بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية.

وكذا على الأقل لأنه لا موجب له في المال، ولو وقع الصلح على غير مقاديرها جاز كيف ما كان لعدم الربا لكن يشترط القبض في لمجلس ليخرج عن أن يكون ديناً بدين (و) يصح الصلح أيضاً (عن دعوى الرق) كما إذا ادعى على مجهول النسب أنه عبده، ثم تصالحا على شيء معين (وكان عتقاً بمال) في حق المدعي، وفي حق الآخر لدفع الخصومة لأنه أمكن تصحيحه بهذا الاعتبار فصح (ولا ولاء) له (عليه) لإنكار العبد إلا أن يقيم المدعي البينة بعد ذلك فتقبل في حق ثبوت الولاء عليه لا غير هذا إذا أنكر العبد الرق، أما إذا صالحه بإقراره، فيثبت الولاء (و) صح الصلح عن (دعوى الزوج النكاح وكان خلعاً) مطلقاً في زعمها إن كان

كما في البرجندي والقهستاني، على خلاف ما ذكره مثلا خسرو، والباقاني وغيرهما، فليحزر، وإنما قلنا بالعهد لأنه لو ادعى استيجار عين، والمالك ينكر، ثم تصالحا لم يجز نص عليه في المبسوط (و) دعوى (الجناية في النفس وما دونها عمداً) كان (أو خطأ) لكن في العمد مطلقاً ولو بأكثر من الدية لعدم الرد بخلاف الخطأ حيث يبطل الفضل أي لو بمقادير الدية، فلو بغيرها أو بغير ما عينه القاضي صح كيف كان بشرط المجلس، لثلا يكون ديناً بدين ولو صالح على خمر فسد فيسقط القود مجاناً، وتلزم الدية في الخطأ، ولو صالحه بعفو عن دم آخر جاز كما في الاختيار (وعن دعوى الرق وكان عتقاً بمال ولا ولاء) له (عليه) لو غير مقر إلاً ببينة. (قلت): ولا يعود بالبينة رقيقاً، وكذا في كل موضع برهن بعد الصلح لا يستحق المدعي لأنه يأخذ البدل باختياره نزل بائعاً فليحفظ، (ودعوى الزوج النكاح وكان

لنقر له بالنكاح جاز وتجعل زيادة في المهر لأنها تزعم أنها زوّجت نفسها منه ابتداء بالمسمى، وهو يزعم أنه زاد في مهرها ولا يجوز إن ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد والاعتياض عن حق الغير لا يجوز، كصلح واحد عن حق العامة كما إذا صالحه وإن قتل عبد مأذون رجلاً عمداً وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن

بإقرار فتجب عليها العدة، وإن لم يكن بإقرار يكون خلعاً في زعمه، ودفعاً في زعمها ولا تلزم العدة عليها قضاء، فإن أقام على التزويج بينه بعد الصلح لم تقبل (ويحرم) أخذ المال (عليه) أي على المدعي (ديانة إن كان مبطلاً) في دعواه، وهذا عام في جميع أنواع الصلح إلا أن يسلمه بطيب نفسه، فيكون تملكاً على طريق الهبة كما في العناية (ولو صالحها بمال لتقرّ له بالنكاح جاز) وتجعل زيادة في المهر لأنها تزعم أنها زوّجت نفسها منه ابتداء بالمسمى، وهو يزعم أنه زاد في مهرها (ولا يجوز إن ادعته) أي النكاح (المرأة) هكذا في بعض نسخ القدوري، وهو الصحيح صرح به الزاهدي، ولذلك اختار المصنف ووجهه أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى، فلا شيء يقابله العوض فلم يصح (وقيل يجوز) وجهه أن يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها (ولا) يصح الصلح (عن دعوى الحد) من الحدود فلو أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب خمر فصالحه على مال أن لا يرفعه إليه الحاكم بطل الصلح فله أن يرجع بما دفع، وكذا إذا أخذ قاذف المحصن أو المحصنة فصالحه، لأن الحدود حق الله تعالى لا حق المرافع (الاعتياض عن حق الغير لا يجوز، كصلح واحد عن حق العامة كما إذا صالحه) عما أشرعه إلى الطريق، نعم للإمام ذلك إذا كان فيه صلاح المسلمين، ويضع ذلك في بيت المال (وإن قتل عبد مأذون رجلاً عمداً أو صالح عن نفسه لا يجوز) لأن رقبته ليست من تجارته، ولذا لا يملك التصرف فيها بيعاً فلا يملك استخلاصاً بمال المولى إلا أن ولي القتل لا يقبله بعد الصلح لأنه عفا عنه ببذله، ولا يجب عليه البدل للحال، ويتأخر إلى ما بعد العتق بخلاف المكاتب، حيث يجوز أن يصالح عن نفسه (بخلاف صلحه) أي المأذون (عن نفسه عبد له) أي للمأذون (قتل رجلاً عمداً) جاز صلحه لأن تصرفه في عبده من باب التجارة، فيملك التصرف

.....
 خلعاً) لو غير مزوجة (و) اعلم أنه (يحرم عليه ديانة إن كان مبطلاً) في دعواه، ويحل لها التزوج لعدم الدخول (ولو صالحها بمال لتقرّ له بالنكاح جاز) ويجعل زيادة في مهرها (ولا يجوز إن ادعته المرأة) فصالحها (وقيل يجوز) وصححه في درر البحار، وصحح الأول في المجتبى والاختيار (ولا عن دعوى الحد) مطلقاً لأنه حق الله تعالى فلا يعتاض عنه ويرد ما أخذه، ولو الإمام أو القاضي كحق عامة كصلحه عما أشرعه للطريق، نعم للإمام ذلك لو فيه صلاح المسلمين، ويضع في بيت المال، ذكره القهستاني (وإن قتل عبد مأذون رجلاً عمداً وصالح عن نفسه لا يجوز) لأنه ليس من باب التجارة فلم يلزم المولى، لكن يسقط به القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه (بخلاف صلحه عن نفسه عبد له قتل رجلاً عمداً) لأنه من

نفس عبد له قتل رجلاً عمداً وإن صالح عن مغضوب تلف بأكثر من قيمته جاز وقالوا يبطل الفضل إن كان مما لا يتغابن فيه وإن بعرض صح مطلقاً اتفاقاً وإن أعتق موسر عبداً مشتركاً وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل وإن بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له، وبدل الصلح عن دم عمداً أو على بعض دين

بيعاً واستخلاصاً (وإن صالح) الغاصب (عن مغضوب تلف بأكثر من قيمته) أي قيمة العبد قبل القضاء بالقيمة (جاز) يعني أن من غصب ثوباً أو عبداً قيمته ألف أو استهلكه فصالحه، على ألفين جاز عند الإمام (وقالا يبطل الفضل) من قيمته (إن كان مما لا يتغابن) الناس (فيه) لأنَّ حقه في القيمة، والزائد عليها رباً، وله أنَّ حقه في الهالك باقٍ، وإنما ينتقل إلى القيمة بالقضاء فإذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضاً، فلا يكون رباً (وإن) صالح عنه (بعرض صح مطلقاً) أي سواء كانت قيمته أكثر من قيمة المغضوب أولاً (اتفاقاً) لأنَّ الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وإنما قلنا قبل القضاء لأنَّه إذا قضى القاضي بالقيمة، ثم صالحا بأكثر من قيمته لا يجوز إجماعاً كما في أكثر المعتمرات فعلى هذا لو قيد كما قيدنا لكان أولى، قيد بكون الصلح على أكثر من قيمته بعد الاستهلاك إذ لو كان قبله يجوز اتفاقاً.

وكذا لو صالحه بغير جنسه يجوز اتفاقاً، وكذا لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالاً، وقبضه قبل الافتراق جاز بالإجماع كما في العناية (وإن أعتق موسر عبداً مشتركاً) بينه، وبين آخر (وصالح) الشريك (عن باقيه بأكثر من نصف قيمته) أي العبد (بطل الفضل) بالاتفاق، أما عندهما فظاهر، والفرق للإمام أنَّ القيمة في العتق منصوص عليه، وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي، فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص عليها (وإن) صالحه (بعرض صح) كيف ما كان لما مرَّ أنه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس قيد المعتق بقوله موسراً إذ لو كان معسراً لا تلزم عليه قيمة نصيب شريكه بل تلزم على العبد سعائته كما مر (ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له) بالعين صورته رجل ادعى عيناً على رجل في يده فأنكره فصالحه على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز، ويكون في حق المنكر كالبيع

تجارته والمكاتب كالحر (وإن صالح) عن مغضوب (تلف) أي هلك (بأكثر من قيمته) قبل القضاء بها (جاز) كصلحه بعرض (وقالا يبطل الفضل إن كان لا يتغابن فيه) كصلحه بعد القضاء (وإن) كان الصلح قبل التلف أو كان (بعرض صح مطلقاً اتفاقاً) فلا تقبل بينه الغاصب بعد صلحه على أنَّ قيمته أقل، كما لا رجوع له لو تصادقا بعده أنها أقل كما في التنوير، (وإن عتق موسر عبداً مشتركاً وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل) اتفاقاً لأنَّه مقدر شريعاً، وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلم تجز الزيادة عليه. (قلت): وهذا يضعف ما مر من صحته مطلقاً فتدبر (وإن) كان (بعرض صح) مطلقاً اتفاقاً لأنَّ الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس (ولا يجوز صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له) ويكون في حق الملك كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن (و) أعلم أنَّ (بل الصلح عن

يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل إلا أن ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وإن صالح فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى عرض أو نقداً بلا إضافة أو أطلق وسلم صح وكان متبرعاً وإن أطلق ولم يسلم توقف فإن أجازته المدعي عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل .

وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن كما في الاختيار (وبدل الصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر من المكيلات والموزونات (يلزم) أي البدل (الموكل لا الوكيل) لأن الصلح عن القود معاوضة بإسقاط الحق، والصلح على بعض الدين إسقاط محض، فالوكيل فيه سفير ومعبر، فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح كما مر في الوكالة (إلا إن ضمنه) أي الوكيل البدل فإنه حيثئذ يكون مؤاخذاً بعقد الضمان لا بعقد الصلح والاستثناء منقطع (وبدل ما) أي بدل صلح (هو كبيع) بأن كان الصلح عن مال بمال مع إقرار (يلزم) البدل (الوكيل) لا الموكل لأن الوكيل في المعاوضة المالية أصيل، وفي المعاوضة الإسقاطية سفير قيدينا مع إقرار، لأنه إذا كان الصلح مع إنكار لا يجب البدل على الوكيل مطلقاً كما في البحر، وما في الإصلاح من أن كون البدل من غير جنس المصالح عنه ليس بشرط كيف، والصلح عن فرس بفرس جائز مخالف لما ذكر في أول الكتاب وهو قوله: صح مع إقرار كبيع إن وقع عن مال بمال من غير جنسه، ثم قال في تعليقه لأنه إذا كان من جنسه فهو حط وإبراء أو قبض واستيفاء أو أفضل وربما تدبر (وإن صالح فضولي) أي صالح رجل عن رجل آخر بلا أمر (وضمن) الفضولي (البدل أو أضاف إلى ماله) أي إلى مال نفسه بأن قال: صالحتك على ألفي هذا أو على عبدي هذا (أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة) بأن قال: صالحتك على هذا العبد، أو على هذا الألف (أو أطلق) بأن قال: صالحتك على ألف (وسلم) القدر المصالح عليه إلى المدعي (صح) الصلح، أما إذا ضمن البدل فلان الحاصل للمدعي عليه ليس إلا البراءة، وفي حقها الأجنبي والمدعي عليه فيه سواء ويجوز أن يكون الفضولي أصيلاً إذا ضمن كالفضولي بالخلع إذا ضمن البدل، وأما إذا أضاف إلى ماله، فلائذ بهذه الإضافة التزم التسليم إلى المدعي وهو قادر على ذلك، فيجب عليه تسليمه، وأما إذا أشار إلى نقد أو عرض، فلائذ تعيين للتسليم بشرط، فيتم به الصلح، وأما إذا أطلق وسلم فلان التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده (وكان) الفضولي (متبرعاً) لأنه فعله بلا إذن المدعي، وعليه (وإن أطلق) أي صالحتك

دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر من مكيل أو موزون وإنما (يلزم الموكل لا الوكيل) لأنه إسقاط فكان الوكيل سفيراً (إلا إن ضمنه) فيؤاخذ بضمانه لا بعقد الصلح، فالاستثناء منقطع، (وبدل ما هو كبيع) أي مال بمال عن إقرار (يلزم الوكيل) فلو عن إنكار فلا كما في التنوير، (وإن صالح) أو خالع (فضولي) مدعياً بلا أمر المدعي عليه (وضمن البدل) بأن قال للمدعي: صالح فلان على أني ضامن (أو) صالح و (أضاف) الفضولي الصلح (إلى ماله) حقيقة كصالح فلاناً أو صالحتك على ألفي أو عبدي أو حكماً كصالحني من دعواك على فلان على كذا (أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة) كعلي هذه الألف أو العبد (أو أطلق) الصلح عن القيدين كعلي ألف أو عبد (وسلم) البدل (صح) الصلح في هذه

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل

على ألف (ولم يسلم توقف) أي صار الصلح موقوفاً على الإجازة (فإن أجازته المدعي عليه جاز) الصلح (ولزمه البذل) لالتزامه إياه باختياره هذا اختيار بعض المشائخ وقال بعضهم أنه ينفذ على المصالح ولم يتوقف إلا إذا لم يذكر البذل كما في القهستاني (وإلا) أي، وإن لم يجزه (بطل) الصلح سواء كان المدعي عليه مقراً أولاً، والبذل عيناً أو ديناً لأن المصالح هنا، وهو الفضولي لا ولاية على المطلوب، فلا ينفذ تصرفه عليه فيتوقف على إجازته وفي التنوير، والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالصلح، ادعى وقفية أرض على آخر ولا بينة للمدعي على دعواه فصالحه المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح، وطاب له لو صادقاً، وقيل لا، كل صلح بعد صلح، فالثاني باطل.

وكذا الصلح بعد الشراء، أقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي، قال: قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق والصلح ماضٍ على الصحة، ولو قال المدعي: بعده ما كان لي قبل المدعي عليه حق بطل الصلح، والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا، وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقاً، ويصح الصلح بعد حلف المدعي عليه دعواً للنزاع بإقامة البينة وقيل لا، طلب الصلح والإبراء من المدعي عليه عن الدعوى لا يكون إقراراً بخلاف طلب الصلح، والإبراء عن المال صالح البائع من المشتري عن عيب، وظهر عدم ذلك العيب أو زال العيب بطل الصلح.

باب الصلح في الدين

وهو الذي ثبت في الذمة (الصلح عما استحق بعقد المداينة) مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض (على بعض جنسه) كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة (أخذ) خبر المبتدأ (لبعض حقه وإسقاط لباقيه) لأن تصحيح تصرف العاقل واجب، ما أمكن وقد أمكن الصور الخمسة بلا إجازة المدعي عليه (وكان) الفضولي (متبرعاً) في الكل إلا إذا ضمن بأمره كما في الملتقط والحواشي العزيمة (وإن أطلق، ولم يسلم) البذل (توقف) الصلح (فإن أجازته المدعي عليه جاز، ولزمه البذل) بالتزامه كما لو صالح بأمره أي إلا في صورة الضمان فللمدعي مطالبة أيهما شاء، (وإلا بطل) وقيل: لا يتوقف بل يصح على الفضولي إلا إذا لم يذكر البذل، ذكره القهستاني معزياً للكفاية.

باب الصلح في الدين

من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (الصلح عما استحق بعقد المداينة) أو غيرها كالغصب لكنه خصها بالذكر حملاً لحال المسلم على الصلاح (على بعض جنسه) لا يخفى أن الصلح على جنس الحق صلح على بعد الدين فليس فيه تسامح كما ظن (أخذ لبعض حقه وإسقاط) وإبراء (لباقيه) من الحق كمن

صح وكذا عن ألف جياذ على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً أو عن ألف سود على نصفه بيضاً، ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح وإن قال: من له على آخر ألف إذ

ذلك فيحمل عليه (لا معاوضة) لإفضائه إلى الربا، ثم فرعه بقوله (فلو صالح) المديون دايته (عن ألف حال) في ذمته (على مائة حالة) بإسقاط ما فضل هو تسعمائة (أو) عن ألف حال (على ألف مؤجل) بإسقاط وصف الحلول فقط، هو حق له كالفضل (صح) الصلح (وكذا) صح لو صالح (عن ألف جياذ على مائة زيوف) بإسقاط ما فضل وإسقاط وصف الجودة معاً، ولا يشترط قبض المبدل في هذه الصور، لكونه مديونة لا معاوضة (ولا يصح) لو صالح (عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة) إلى شهر سواء عن إقرار أو إنكار لأنّ الدنانير غير مستحقة بعقد المديونة، فلا يمكن حمله على التأخير فتعينت المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز لكونه صرفاً (أو) صالحه (عن ألف مؤجل على نصفه حالاً) فإنّه لا يصح أيضاً لأنّ المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام (أو) صالحه (عن ألف سود) جمع أسود أي دراهم مضروبة من نفرة سوداء مغلوبة الغش (على نصفه بيضاً) لأنّه من دراهم سود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المديونة، وكان معاوضة الألف بخمسائة، وزيادة وصف وهو ربا بخلاف ما لو صالح على قدر الدين، وهو أجود كما لو صالحه عن ألف حال على ألف مؤجل أو صالحه عن ألف بيض على ألف سود جاز بشرط قبضه في المجلس لأنّه إذا كان الذي يستوفيه، أدون من حقه قدرأ ووصفاً ووقتاً أو في أحدها فهو إسقاط وإذا كان أزيد منه فمعاوضة (ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح) لأنّه يجعل إسقاطاً للدنانير

له على آخر ألف فصالحه على مائة كان أخذ المائة وأبرأ عن تسعمائة (لا معاوضة) للربا، وهذا قضاء لا ديانة إلا إذا زاد أبرأتك إلا إذا كان أخفاها لإمساكه باقيها بلا تأويل، أو أظهرها وجحد غصبها لأنّه أبرأ عن العين كما يعلم من القهستاني والبرجندي ثم فرع على الأصل المذكور ثلاث مسائل فقال: (فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة) فإنّه أخذ المائة، وإسقاط لتسعمائة ولو كان معاوضة لبطل (أو) عن ألف حال (على ألف مؤجل صح) فإنّه إسقاط لصفة الحلول والإلزام النسيئة، وفيه إشعار بأنّه لم يصح على مائة مؤجلة، وفي صرف الظهيرية لو كان المستقرض جاحداً للقرض فالمائة إلى الأجل، ذكره القهستاني (وكذا عن ألف جياذ على مائة زيوف) لما ذكرنا، ثم ابتداء بكلام آخر غير عاطف على صح كما ظن فقال: (ولا يصح عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة) لأنّه صرف فلم يجز نسيئة (أو) عن ألف مؤجل على نصفه حالاً) لأنّه اعتياض عن الأجل وهو حرام، إلا في صلح المولى مكاتبه فيجوز، ذكره الزيلعي (أو) عن ألف سود) مغلوبة الغش (على نصفه بيضاً) لأنّه ربا بخلاف عكسه لأنّه إسقاط (ولو صالح عن ألف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة أو مؤجلة صح)، والأصل أنّ الإحسان إن وجد

غدا نصفه على أنك بريء من باقيه ففعل بريء وإلا فلا يبرأ خلافاً لأبي يوسف، وإن قال صالحتك على نصفه على أنك إن لم تدفع غداً النصف فالألف عليك، لا يبرأ إذا لم يدفع إجماعاً فإن قال: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني نصفه غداً بريء من نصفه أعطى أو لم يعط، وكذا لو قال أد إلى نصفه على أنك بريء من باقيه ولم يوقت، ولو قال: إن

كلها، وللدراهم إلا مائة وتأجيراً للمائة التي بقيت، فلا يحمل على المعاوضة لأن فيه فساداً (وإن قال: من له على آخر ألف إذ غدا نصفه) أي نصف الألف (على أنك بريء من باقيه ففعل) من عليه الألف ذلك بأن قيل: وادي إليه في الغد النصف (بريء) عن النصف الباقي بالإنفاق (وإلا) أي، وإن لم يؤد غداً بالنصف (فلا يبرأ) عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) فإنه قال: يبرأ، وإن لم يؤد ولا يعود إليه النصف الساقط أبداً لأنه إبراء مطلق لأنه جعل الأداء عوضاً عن الإبراء نظراً إلى كلمة علي والأداء لا يصلح أن يكون عوضاً لوجوبه عليه، فصار ذكره كعدمه ولهما أنه إبراء مقيد بشرط الأداء، وأنه غرض صالح حذراً من إفلاسه أو يتوصل بها إلى ما هو الأنفع من تجارة رابحة أو قضاء دين، ودفع حبس، فإذا عدم الشرط بطل الإبراء وكلمة علي تحتل الشرط فتحمل عليه عند تعذر المعاوضة تصحيحاً لكلامه، وعملاً بالعرف، وهذه المسألة على وجوه الأول ما ذكر، والثاني قوله: (وإن قال: صالحتك على نصفه على أنك إن لم تدفع غداً النصف فالألف عليك، لا يبرأ إذا لم يدفع إجماعاً) يعني: أن قبل وأدى إليه النصف في الغد بريء عن الباقي، وإلا فالكل عليه بالإجماع لأنه أتى بتصريح التقييد، فإذا لم يوجد بطل، والثالث قوله: (فإن قال: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني نصفه غداً بريء) جواب إن (من نصفه أعطى) النصف في الغد (أو لم يعط) لأن الدائن أطلق البراءة في أول كلامه، ثم ذكر الأداء الذي لا يصلح عوضاً فبقي احتمال كون الأداء شرطاً، وهو مشكوك هنا لكونه مذكوراً مؤخراً عن البراءة، فلم يتحقق كونه شرطاً فبقي البراءة على الإطلاق فيصير الأداء وعدمه غير مقيد في حق البراءة بخلاف الأداء في الصورة الأولى لكونه مقيداً في البراءة لذكره في أول الكلام، وبهذا التقرير اتضح الفرق بين الصورتين، والرابع قوله: (وكذا لو قال أد إلي نصفه على أنك بريء من باقيه لم يوقت) للأداء وقتاً فإنه يصح الإبراء بالإجماع، ولا يعود الدين فإنه إبراء مطلق لأنه لما لم يوقت للأداء وقتاً، لا يكون الأداء عوضاً صحيحاً لأن الأداء

من الدائن فإسقاط، وإن منهما فمعاوضة (وإن قال: من له على آخر ألف إذ غدا نصفه على أنك بريء من باقيه ففعل بريء وإلا فلا يبرأ) بل يبقى دينهما كما كان عندهما (خلافاً لأبي يوسف) لأنه إبراء مطلق ولهما أنه إبراء مقيد بالشرط وقد فات، وهذا أحد وجوهها الخمسة، (و) ثانيها (إن قال: صالحتك على نصفه على أنك إن لم تدفع غداً النصف فالألف عليك لا يبرأ إذا لم يدفع إجماعاً)، لتصريحه بالتقييد (و) ثالثها (إن قال: أبرأتك من نصفه) ولم يقل غداً (على أن تعطيني نصفه غداً بريء من نصفه أعطى أو لم يعط) لأنه إبراء مطلق، ورابعها قوله (وكذا لو قال: أد إلي نصفه على أنك بريء من باقيه، ولم يوقت)

أديت إلى نصفه فأنت بريء أو إذا أديت أو متى أديت لا يصح الإبراء وإن أدى ومن قال سر الرب دينه لا أقر لك حتى تؤخر عني أو تحط بعضه ففعل جاز وإن أعلن لزمه للحال .

فصل

إن صالح أحد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب إلا إن يضمن له المصالح ربع الدين وإن قبض شيئاً من الدين شاركه شريكه

واجب على المديون في مطلق الأزمان، فلم يقتيد الإبراء فحمل على المعاوضة، ولا يصلح عوضاً بخلاف ما تقدم لأنَّ الأداء في الغد غرض صحيح كما في الهداية، والخامس قوله: (ولو قال: إن أديت إلى نصفه فأنت بريء أو إذا أديت أو متى أديت) إلى نصفه فأنت بريء (لا يصح الإبراء وإن) وصلية (أدى) نصفه لأنَّه تعليق بالشرط صريحاً والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التملك (ومن قال) أي المديون (سراً لرب دينه لا أقر لك حتى تؤخر) أي الدين (عني أو تحط) عني (بعضه ففعل) رب الدين التأخير أو الحط (جاز) أي التأخير، والحط لأنَّه ليس بمكره عليه، فصار نظير الصلح مع الإنكار، فلا يتمكن من مطالبته في الحال بعد التأخير، ولا من مطالبة ما حط في الحط أبداً (وإن أعلن) ما قاله سراً (لزمه) أي جميع الدين (للحال) أي بلا تأخير إن أخر ولا حط إن حط .

فصل

في الدين المشترك والتخارج (إن صالح أحد ربي الدين) في دين (عن نصفه) أي الدين وهو نصيبه (على ثوب فلشريكه) الخيار إن شاء (إن يتبع المديون بنصفه) أي بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته (أو يأخذ نصف الثوب) من شريكه لأنَّ له حق المشاركة لأنَّه عوض عن دينه (إلا أن يضمن) أي الشريك (له المصالح ربع الدين) لأنَّ حقه في الدين لا في الثوب، ولا فرق بين

لما قلنا (و) خامسها (لو قال: إن أديت إلى نصفه فأنت بريء، أو إذا أديت أو متى أديت لا يصح الإبراء وإن أدى) والأصل أنَّ الإبراء يبطل بالشرط صريحاً لا معنى فليحفظ (و) اعلم أنَّ (من قال سراً لرب دينه: لا أقر لك حتى تؤخر عني أو تحط) عني (بعضه ففعل) الدائن التأخير أو الحط (جاز) لأنَّه ليس بمكره عليه (وإن أعلن) ما قاله سراً (لزمه) الكل (للحال) ولو ادعى ألفاً وجحد فقال: أقر لي بها على أن أحط منها مائة جاز بخلاف على أن أعطيك مائة لأنَّه رشوة، ولو قال: إن أقررت لي حطت لك منها مائة فأقر صحت الإقرار لا الحط كما في المجتبى .

فصل

في التخارج وغيره (إن صالح أحد ربي الدين) المشترك بينهما بسبب متحد كمن مبيع بيع صفقة واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك (عن نصفه) المختص به (على ثوب) أي على خلاف جنس الدين (فلشريكه) الآخر (إن يتبع المديون بنصفه) المختص به، وضمير بنصفه للشريك أو للدين، ذكره القهستاني (أو يأخذ نصف الثوب) لأنَّ له حق المشاركة (إلا أن يضمن له المصالح ربع) أصل

فيه واتبعا الغريم بما بقيَ وإن اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع الغريم ومن أبرأ عن نصيبه أو قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وإن أبرأ عن البعض قسّم الباقي على سهامه وإن أجل نصيبه لا يصح خلافاً لأبي يوسف وبطل صلح أحد ربي

أن يكون الصلح عن إقرار أو سكوت أو إنكار، ثم ههنا قيدان، الأول: أن يكون المصالح عنه ديناً لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح، وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة، من كل وجه لأن المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين، والثاني: أن يكون المصالح عليه ثوباً، والمراد خلاف جنس الدين لأنه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه أو يرجع على المديون، وليس للقابض فيه خيار لأنه بمنزلة قبض بعض الدين (وإن قبض) أحد الشريكين (شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه) أي في الذي قبضه إذا لم يشاركه تلزم قسمة الدين قبل القبض، وهذا غير جائز فله أن يشاركه فيه إن شاء، لأنه عين حقه من وجه، وإن شاء رجع على الغريم لأن حقه عليه في الحقيقة (واتبعاً) أي رجعا الشريكان على (الغريم) أي المديون (بما بقي) من الدين لاستوائهما في الاقتضاء، ولو لم له المقبوض واختار متابعة الغريم، ثم توى نصيبه بأن مات المديون مفلساً رجع عن القابض بنصف ما قبض لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة، بل يعود إلى ذمته (وإن) لم يصالح أحد الشريكين بل (اشترى) من الذي عليه الدين (بنصيبه) من الدين (شيئاً) فالآخر مخير إن شاء (ضمنه شريكه ربع الدين) لأنه صار قابضاً لنصيبه بالمقاصة، ولا ضرر عليه لأن مبنى البيع على المماكسة، والمنازعة بخلاف الصلح لأن مبناه على الخطيئة والمسامحة فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به لأنه لم يستوف تمام نصف الدين، فلذا خيرناه (أو اتبع الغريم) إن شاء لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة، لكن له حق المشاركة، فله أن يشارك (ومن أبرأ) أحدهما ذمة المديون (عن نصيبه أو قاص الغريم بدين سابق) بأن كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجود دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به (لا يضمن لشريكه) شيئاً في صورتين، أما في الأولى فلأن الإبراء إتلاف لا قبض، والرجوع يكون في المقبوض لا في المتلف، وأما في الثانية فلأنه قضى ديناً كان عليه، ولم يقبض لأن الأصل في الدينين إذا التقيا قصاصاً أن يصير الأول مقضياً بالثاني، والمشاركة إنما تثبت في الاقتضاء (وإن أبرأ) أحدهما (عن البعض) أي بعض نصيبه (قسم الباقي على الدين) فلا يخير، ذكره القهستاني (وإن قبض) أحدهما نصيبه لو (شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا) كلاهما (الغريم بما بقي) لأن قسمة الدين قبل قبضه لا تصح. (قلت): وحيلة اختصاصه أن يهبه الغريم قدر دينه، ثم يبرئه أو يبيعه به كفاً من تمر مثلاً ثم يبرئه، وقد مر في الشركة ويأتي قريباً (و) قيد بالصلح لأنه (إن اشترى بنصيبه شيئاً) ثوباً وغيره (ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع الغريم) ولا سبيل لشريكه على لثوب مثلاً ل تملكه بالعقد كما لو كان الصلح عن عين مشتركة لأنه معاوضة (ومن أبرأ عن نصيبه أو قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه) في صورتين لأنه متلف أو قاص لا قابض (وإن أبرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج

السلم عن نصيبه على ما دفع خلافاً له أيضاً وإن أخرج الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن أحد النقيدين بالآخر أو عنهما بهما صح قل البدل أو كثر وعن تقديم

سهامه) لأنَّ الحق عاد إلى هذا القدر، حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهماً فأبرأه أحدهما عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمس، وللصاكت المطالبة بالعشرة كما في الدرر (وإن أجل) أحدهما (نصيبه لا يصح) التأجيل عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يصح عنده اعتباراً بالإبراء المطلق، ولهما أنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض كما في الهداية، وفي النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف، لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف، وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع الإمام (وبطل صلح أحد ربي السلم) أي أحد الشريكين في سلم (عن نصيبه على ما دفع) من رأس المال، وهذا عند الطرفين لأنه يستلزم جواز قسمة الدين في الذمة وأنها لا تجوز (خلافاً له) أي لأبي يوسف (أيضاً) كما خالف في المسألة الأولى فإن عنده يجوز لأنه دين مشترك فإذا صالح أحدهما على حصته جاز كسائر الديون، كما في شرح الكنز للعيني وإنما شرط على دفع رأس المال لأنَّ الصلح على غير رأس المال، لا يجوز بالإتفاق لما فيه من استبدال المسلم فيه، وفي التنوير صالح أحد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فإن أجازته الآخر نفذ عليهما، وإن رده رد وبطل، ثم قال: وهذه العبارة أولى من قول الكنز، وهو اختيار المصنف، وبطل إلى آخره لأنه ليس يبطل بل هو صحيح موقوف إلا أن يراد به أنه سيبطل على تقدير عدم الإجازة انتهى (وإن أخرج الورثة أحدهم عن عرض) هي التركة (أو) أخرجوه عن (عقار) هي التركة (بمال) أعطوه له (أو) أخرجوه (عن أحد النقيدين بالآخر) أي عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها إليه أو عن فضة هي التركة بذهب دفعوه إليه (أو عنهما) أي عن النقيدين (بهما) أي بالنقيدين بأن كان في التركة دراهم ودنانير، وبدل الصلح أيضاً دراهم ودنانير (صح) هذا الصلح في الوجوه كلها (قل البدل أو كثر) صرفاً للجنس إلى خلافه كما في البيع لكن في الوجه الثاني، والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرراً عن الربا لأنه صرف، ولا يعتبر التساوي والأصل في جواز التخارج أثر عثمان رضي الله تعالى عنه فإنه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن

والصلح عن جنابة عمد (وإن أجل نصيبه لا يصح) لأنه قسمة الدين (خلافاً لأبي يوسف) لأنه كالإبراء (وبطل صلح أحد) شريكي (ربي السلم) في مسلم (عن نصيبه على ما دفع) من رأس المال لأنه قسمة الدين قبل قبضه. (قلت): وهذا إن رده شريكه، وأما إن أجازته نفذ عليهما كما لو كانا شريكين مفاوضين، ولو عنانا توقف أيضاً إن لم يكن من تجارتهما فقوله: تبعاً للكنز بطل بمعنى سيبطل على تقدير الرد كما في المنح تبعاً للبحر وغيره، فتنبه (خلافاً له أيضاً) كما في سلم المنظومة، والمجمع وذكر التوقف لا يفيد التوفيق كما ظن (وإن أخرج الورثة أحدهم) من التركة (عن عرض أو عقار بمال) أعطوه (أو) أخرجوه منها (عن أحد النقيدين بالآخر أو عنهما بهما صح) في الكل صرفاً للجنس بخلاف

وغيرهما بأحد النقيدين لا يصح إلا أن يكون المعطي بأحد النقيدين أكثر من نصيبه من ذلك الجنس وإن بعرض جاز مطلقاً وإن في التركة دين على الناس فأخرجوا ليكون الدين لهم بطل الصلح، فإن شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح، وكذا إن قضاوا حصته

ربع الثمن، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار، بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبير (وعن تقديم) وهما الذهب والفضة (وغيرهما) أي غير النقيدين مثل العقار والعروض أراد أن التركة إن كانت مشتملة على هذه الأجناس فأخرجوه (بأحد النقيدين) يعني دفعوا إليه إما فضة أو ذهباً (لا يصح إلا أن يكون المعطي) بفتح الطاء أي الذي أعطوه (أكثر من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزاً عن الربا، وذلك لأن الصلح لا تجوز بطريق الإبراء لأن التركة أعيان، والبراءة من الأعيان لا تجوز لكن لا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقيدين لأنه صرف في هذا القدر (وإن) صالحوا (بعرض) في هذه الصورة (جاز مطلقاً) لعدم الربا (وإن) كان (في التركة دين على الناس فأخرجوا) أي أخرجت الورثة أحدهم (ليكون الدين لهم بطل الصلح) لأن فيه تملك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين، وهم الورثة فبطل، ثم تعدى البطلان إلى الكل لأن الصفة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند الإمام، وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته، ثم ذكر لصحة الصلح حياً فقال: (فإن شرطوا) أي الورثة (براءة الغرماء من نصيبه) أي من الدين الذي هو نصيب المصالح (صح) الصلح لأنه إسقاط وتمليك للدين ممن عليه الدين وفي هذا الوجه ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على المديون بقدر نصيب المصالح، ونوع نفع لهم، حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على المديون، فإذا وجد الضرر مع النفع في محل لا يعد مثل هذا الضرر ضرراً فتصير هذه الحيلة مقبولة عند البعض (وكذا) صح الصلح (إن قضاوا) أي تعجلوا قضاء (حصته) أي حصة المصالح (منه) أي

جنسه، كما مر، روى أن عثمان رضي الله تعالى عنه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن نصف ربع ثمنها، وهو جزء من أربعة وستين جزءاً على ثلاثة وثمانين ألف دينار بحضرة الصحابة فكان إجماعاً (قل البدل أو أكثر) عرف قدر حصته أو لا، بالإتفاق، ذكره الزيلعي وغيره، وسيضح (و) إن أخرجوه (عن نقيدين وغيرهما بأحد النقيدين لا يصح إلا أن يكون المعطي أكثر من نصيبه من ذلك الجنس) تحرزاً عن الربا، وليس إبراء لأنه عن العين فتنبه، وفي الشرنبلالية، ولا بد من علمه بقدر نصيبه لاحتمال الربا، انتهى. زاد في الجلالية وحضور النقيدين عند الصلح أو كونهما غصباً، في ضمان بقية الورثة، زاد ابن الملك والتقابض فيما يقابلهما لكونه صرفاً، وهذا كله في حالة التصديق على كونه وارثاً أما حالة التناكر فيجوز مطلقاً لأنه حينئذ ليس يبدل بل لقطع المنازعة، وأقره الشرنبلالي وغيره وهذا أيضاً لو بالنقد (وإن بعرض جاز مطلقاً) لعدم الربا (وإن) كان (في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين) كله (لهم بطل الصلح) لأن تملك الدين من غير من عليه الدين باطل، ثم ذكر لصحته ثلاث حيل فقال: (فإن شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح) لأنه تملك الدين ممن عليه، (وكذا) صح

منه تبرعاً أو أقرضوه قدرها وأحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره، وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون اختلاف، والأصح الجواز إن علم أنها غير المكيل أو الموزون إذا كانت كلها في يد البقية، وبطل الصلح، والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق وإن غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل

من الدين (تبرعاً)، ثم تصالحوها عما بقي من التركة، ولا يخفي ما فيه من ضرر بقية الورثة، فالأولى ما ذكره بقوله (أو أقرضوه) أي أقرض بقية الورثة المصالح (قدرها) أي قدر حصته من الدين (وأحالهم) أي أحال المصالح الورثة (به) أي بالقرض الذي أخذه منهم (على الغرماء) وهم يقبلون الحوالة (وصالحوه عن غيره) أي عن غير الدين، بما يصلح أن يكون بدلاً صح، وفي التبيين ولا وجه منه أن يبيعوا كفاً من تمر أو نحوه بقدر الدين، ثم يحيلهم على الغرماء، أو يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه، ثم يأخذوه لأنفسهم (وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون اختلاف) قال الإمام المرغيناني لا يصح لاحتمال الربا بأن كان في التركة المجهولة مكيل أو موزون، ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح، وقال الفقيه أبو جعفر: يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، وعلى تقدير كونه، يحتمل أن لا يكون نصيبه قل من بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة، ولا عبرة بها هذا هو الصحيح، كما في التبيين وغيره (والأصح الجواز إن علم أنها) أي التركة (غير المكيل أو الموزون) والأولى بالواو كما في الهداية وغيرها (وإذا كانت كلها) أي كل التركة (في يد البقية) أي بقية الورثة لأن التركة قائمة في أيديهم فالجهالة فيها لا تفضي إلى النزاع لعدم الحاجة إلى التسليم حتى لو كان بعض التركة في المصالح، ولا يعرفه بقية الورثة، لا يجوز، وقيل: لا يصح لأنه يبيع إذ المصالح عنه عين، ومع الجهالة لا يصح البيع (وبطل الصلح، والقسمة إن

.....
 (إن قضاوا حصته منه تبرعاً) وأحالهم بحصته (أو أقرضوه قدرها وأحالهم به) أي بالقرض (على الغرماء) وقبلوا الحوالة (وصالحوه عن غيره) وهذه الثلاثة أحسنها ذكره ابن الكمال وغيره. (قلت) ولا يخلو أيضاً عن ضرر التقديم والأوجه منه أن يبيعوه كفاً من تمر مثلاً بقدر الدين، ثم يحيلهم على الغرماء، ذكره ابن الملك، وقدمناه آنفاً فليحفظ (وفي صحة الصلح عن تركة) مجهولة (هي أعيان غير معلومة) ولا دين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق بصلح (اختلاف)، والصحيح الصحة ذكره الزيلعي وعزمي والشربلالي وغيرهم، لعدم اعتبار شبهة الشبهة، وقال ابن الكمال: إن في التركة جنس بدل الصلح لم يجز وإلا جاز، وإن لم يدر فعلى الاختلاف (والأصح الجواز إن) كانت أعيانها غير معلومة و (علم أنها غير المكيل أو الموزون) لا مطلقاً بل (إذا كانت) الأعيان (كلها في يد البقية) من الورثة لأن الجهالة حينئذ غير مفضية إلى المنازعة لقيامها في يد بقية الورثة فلم يحتج للتسليم، كمن أقر بغصب شيء فباعه المقر له منه جاز وإن جهلا قدره حتى لو كانت الأعيان كلها أو بعضها في يد المصالح لم يجز حتى يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم، كما في شرح المجمع وغيره. (قلت): فاستفيد منه أن ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا فليحفظ (وبطل الصلح والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق) للتركة

قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياساً لا استحساناً، وقيل القياس أن يوقف الكل والاستحسان أن يوقف قدر الدين ويقسم الباقي .

كان على الميت دين مستغرق) للتركة لأنَّ التركة لم يملكها الوارث إلاَّ أن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت (وإن كان الدين (غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل قضائه) أي قضاء الدين لحاجته إلى تقدم القضاء (ولو فعل) وصالح (قالوا يجوز) لأنَّ التركة لا تخلو عن قليل دين، والدائن قد يكون غائباً ف تضرر الورثة بالتوقف على مجيئه، والدائن لا يتضرر لأنَّ على الورثة قضاء دينه (والقسمة تجوز قياساً) لما مر من أن التركة لا تخلو عن قليل دين، فتقسم نقيماً للضرر عن الورثة (لا) تجوز (استحساناً) وهو قول الكرخي لأنَّ الدين يمنع تملك الوارث إذ ما من جزء من التركة إلاَّ وهو مشغول بالدين، فلا تجوز القسمة قبل قضائه (وقيل القياس أن يوقف الكل) لما مر من أن الدين يتعلق بكل جزء من التركة (والاستحسان أن يوقف قدر الدين ويقسم الباقي) لدفع الضرر عن الورثة، وفي التنوير وإذا أخرجوا واحداً فحصته تقسم بين الباقي على السواء، إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم، وإن كان ما أعطوه له مما ورثوه من مورثهم فعلى قدر ميراثهم،

.....
 إلاَّ أن يضمن الوارث الدين بأن رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفي من مال آخر (وإن كان (غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح) ولا يقسم (قبل قضائه) للدين (ولو فعل) الصلح والقسمة (قالوا يجوز) ذلك (والقسمة تجوز قياساً) لأنَّ التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة (لا استحساناً) لأنَّ الدين يمنع تملك الورثة إذ ما من جزء إلاَّ وهو مشغول بالدين حتى لو استغرقها لم يملكوها (وقيل القياس أن يوقف الكل) لتعلقه بكل جزء (والاستحسان أن يوقف قدر الدين) دفعا لضرر الدائن، ولثلا يحتاجون لنقض القسمة، (ويقسم الباقي) دفعا لضرر الورثة والأولى أن لا يفعلوا حتى يقضوا الدين كما مر .

كذا اعتمده في المنح تبعاً للبحر وغيره . (تنمة): لو أخرجوا أحدهم فحصته تقسم بين باقيهم بالسوية، لو ما أعطوه من غير إرثهم، ولو منه فعلى قدر إرثها والموصي له كوارث فيما ذكر، ولو صالحوا أحدهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلاً في الصلح الأصح لا، صالح أحدهم على أن يكون له بخاصته فهو له خاصة، برهن الغريم بعد الصلح على الإيفاء قبل ما ادعى مالا أو غيره فاشترى دعواه رجل جاز، وقام مقامه في الدعوى وما استحقه فله، ولو جحد ولا بينة فله أن يرجع على المدعي لأنه معاوضة، ادعى وقفية أرض، ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقاً، وقيل: لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل .

وكذا الصلح بعد الشراء، الصلح إن كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وإن كان لا بمعناها،

.....

والموصي له كوارث فيما قدمناه صالحوا أحدهم، ثم ظفر للميت دين أو عين، لم يعلموها هل يكون داخلاً في الصلح فيه قولان أشهرهما أي القولين: لا يكون داخلاً فيه.

.....

فلا ويصح بعد حلف المدعي عليه دفعاً للنزاع وقيل لا، طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً بخلاف طلب الصلح والإبراء عن المال صالح عن عيب أو دين وظهر عدمه أو زال بطل الصلح، ويرد ما أخذ كما في التنوير، وتمامه فيما علقته عليه، ونظم الأخير شارح الوهبانية فقال: وصح على الإبراء من كل غائب، ولو زال عيب عنه صالح يهدر.